على الابد لانه لا يتابد الا بتناول المعدوم والمعدوم كما ذكرنا وان لم يكن
شيئا واما الغلة فيتناول الموجود وما هو معرضه الوجود مرة بعد
اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه وداره
فاذا اطلقت يتناولهما بلا توقف على دلالة اخرى بخلاف
الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلهذا يتقيد
الصرف عنه الى وليس زايد واوصى بصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت موته ضم ابدا او لا يعني اذا اوصى بصوف غنمه او
باولادها او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في الضرع
من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء
قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشيا
يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس ان يابى تمليك
المعدوم الا ان في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد
عليهما كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية
بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف
واللبن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقد فكذا لا
يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها
بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا في الوصية اوصى
بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا اي
الورثة بجعل مسجدا لان المانع من الجواز حقهم فاذا اجازوا
زال المانع وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا رعاية لحق الوارث
الوصية داوصى بظهر مركبه في سبيل الله لم تبطلت اي الوصية

عند

عند ابي حنيفة لان وقف المنقول غير جائز عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوز ان اوصى بشئ للمسجد لم يجز الا ان يقول متفق عليه
لانه ليس باهل للملك والوصية وذكر النفقة بمنزلة الوقف
على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه
تصحيحا للكلام قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان بطلت عند ابي
حنيفة بجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث
كما لو قال لفلان او فلان على الف وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤوا
اعطوا لقيامهم مقامه كذا في الكافي

فصل

الوصايا التي على اربعة اوجه لانها اما المعصية عندنا وعندهم كما
لمغنيات والنايحات فيصح لو كانت لقوم معينين تمليكا
من الثلث فانهم لما يعينوا جاز تمليكهم والا اي وان لم يكونوا
معينين فلا اي فلا يصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح
واما قربة فلانها معصية عند الكل فكيف تصح قربة واما بمعصية عندهم
وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج في المساجد فلا يصح اتفاقا
اعتبارا لاعتقادهم لانا نعمل معهم بديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم
فيصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما بقربة عندنا وعندهم كجعل
ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فيصح
اتفاقا لان الديانة متفقة من الكل واما بقربة عندهم ومعصية عندنا
كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس
فيصح مطلقا اي سواء عينوا اولا وعندهما لا اي لا يصح الا ان يوصي
لمعينين لهما انه وصية بالمعصية وفي تنفيذها تقريره للمعصية والتمييز

Copyright © King Saud University